أوردوا باثه ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي
في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية
البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولابي ذر زيادة كيل **فليسلف** لغيره
في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة
والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم
مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا
قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال
والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم
كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل
وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان
لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات
لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة
عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون
على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك
والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية والكيل
لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث ايضا في السلم ومسلم في البيوع اخرجه
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن
ماجة في التجارات وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب قال
الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال **اخبرنا اسماعيل**
ابن علية **عن ابن ابي نجيح** عبد الله بن يسار **بهذا** الحديث المذكور
في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على
ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه
كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم

نتعين

١٤٤

نتعين الحمل على التفصيل **باب السلم** حال كونه
في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل
المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة** سفين قال **اخبرنا ابن ابي
نجيح** عبد الله **عن عبد الله بن كثير** المقرئ او ابن المطلب بن ابي
وداعة وصحح هذا الاخير الجياني **عن ابي المنهال** عبد الرحمن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر** بالمثلثة وفتح الميم وفي اوله
موحدة بدل في في الرواية السابقة **السنتين والثلاث** من غير فيه
شك كما مر **فقال** عليه السلام **من اسلف في شيء** شامل للحيوان فيصح أسلف
السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر
غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان
قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم **ففي كيل معلوم**
فيما يكال كالقمح والشعير **ووزن معلوم** فيما يوزن وكذا عدا فيما
يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك
يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثا
والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال
والعد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن به
مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع
يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه
بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن
بان يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطلا **الى اجل معلوم**

Copyright King Saud University